الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٨١

تاريخ: ٢١ تموز ٢٠٢٦

تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ والصكوك والكتابات بالعملة الأجنبية لاحتساب رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما المادة ١٧ منه،

بناء على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٩٨ تاريخ ١٩/٥٠ /٢٠٢٦)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفية احتساب رسم الطابع المالي النسبي بالليرة اللبنانية عن المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات المحررة بالعملة الأجنبية والتي يتم تقديمها إلى الدائرة المالية المختصة.

المادة الثانية: يعتمد من اجل تحديد الرسم النسبي المتوجب بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالدولار الأميركي، سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان بتاريخ تقديم المستندات إلى الدائرة المالية المختصة.

وفي حال كانت المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات محددة بعملة أجنبية أخرى، يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية والدولار الأميركي، ويتم تحديد قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: يلغى القرار رقم ١/٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، ويعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٨٤
تاريخ: ٢٣/١١/٢٠٢٢

تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالعملة الأجنبية لاحتساب رسم الطابع المالي النسبي

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالعملة الأجنبية وذلك لاحتساب رسم الطابع المالي النسبي.

المادة الثانية: يُعتمد من أجل تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالدولار الأميركي، سعر الصرف على منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق بالرسم.
وفي حال كانت المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات محددة بعملة أجنبية أخرى، يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية والدولار الأميركي، ويتم تحديد قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.
أما بالنسبة للصكوك والكتابات التي يتم تقديمها للدائرة المالية المختصة فيتم إعتماد سعر الصرف على منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ تقديمها .
تستثنى من أحكام هذه المادة العقود الخاصة بالعقارات المنظمة بتاريخ سابق لـ ٢٠٢٢/١١/١٥ التي اتخذت رقماً يومياً لدى الدوائر العقارية المختصة قبل ٢٠٢٢/١٢/١، بحيث يُعتمد سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي بواقع ١٥٠٧,٥ ل.ل للدولار الأميركي الواحد.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية
يوسف الخليل